Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تطبيق العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الامن في العراق دراسة تحليلية

خلود عباس كامل الرويطي

د. غلامعلى قاسمى كلية القانون جامعة قم

الملخص

تُمثل تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق نموذجاً تاريخياً فريداً في ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث بدأت الاستجابة القانونية للأزمة فور غزو الكويت بإصدار القرار رقم ٦٦٠، الذي تلاه القرار المحوري رقم ٦٦١ (١٩٩٠)؛ هذا القرار الأخير أرسى دعائم واحد من أشد أنظمة الحصار شمولاً في التاريخ المعاصر، إذ فرض حظراً تجارياً ومالياً وتجارياً مُطبقاً، شمل منع استيراد كافة السلع ذات المنشأ العراقي وحظر توريد أي منتجات إليه باستثناء المساعدات الطبية والغذائية المقيدة؛ ومع صدور القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعد حرب الخليج، حيث رهن المجلس رفع القيود الاقتصادية بامتثال العراق لالتزامات نزع السلاح وتدمير أسلحة الدمار الشامل تحت رقابة دولية صارمة. إن التحول نحو الآليات الإنسانية والرفع النهائي (١٩٩٥–٢٠٠٣) أمام تفاقم الأزمات الإنسانية التي طالت البنية الاجتماعية العراقية، اضطر مجلس الأمن إلى تعديل نهجه القانوني عبر إيجاد موازنة بين استمرار الضغط السياسي وحماية الحقوق الأساسية للمدنيين، فاستحدث بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) برنامج "النفط مقابل الغذاء"؛ وهو آلية استثنائية سمحت للعراق بتصدير كميات محددة من النفط لتمويل الاحتياجات الإنسانية تحت إشراف مباشر من لجنة العقوبات (لجنة ٦٦١). وظل هذا النظام القانوني المهيمن يحكم الموارد الاقتصادية والمالية للعراق لأكثر من عقد من الزمان، حتى طويت هذه الصفحة القانونية المعقدة بصدور القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي ألغى معظم العقوبات الاقتصادية، فاتحاً المجال لإعادة تنظيم الشؤون السياسية والاقتصادية للعراق في ظل واقع دولي جديد.

الكلمات المفتاحيةالفصل السابع – ميثاق الأمم المتحدة – مجلس الأمن الدولي –العقوبات الشاملة– – الآثار الإنسانية

Abstract

The experience of economic sanctions against Iraq represents a unique historical example of the Security Council's exercise of its powers under Chapter VII of the UN Charter. The legal response to the crisis began immediately after the invasion of Kuwait with the issuance of Resolution 660, followed by the pivotal Resolution 661 (1990). This latter resolution established one of the most comprehensive embargo regimes in modern history, imposing a comprehensive trade, financial, and commercial embargo. This included a ban on the import of all goods of Iraqi origin and a prohibition on the supply of any products to Iraq, with the exception of restricted medical and food aid. Following the Gulf War, Resolution 687 (1991) made the lifting of economic restrictions contingent upon Iraq's compliance with its disarmament obligations and the destruction of its weapons of mass destruction under strict international supervision.The shift towards humanitarian mechanisms and the eventual lifting of sanctions (1995-2003), prompted by the worsening humanitarian crises that had impacted Iraq's social fabric, compelled the Security Council to modify its legal approach. This involved striking a balance between maintaining political pressure and protecting the fundamental rights of civilians. Under Resolution 986 (1995), the Council established the "Oil-for-Food" program, an exceptional mechanism that allowed Iraq to export specific quantities of oil to finance humanitarian needs under the direct supervision of the Sanctions Committee (Committee 661). This dominant legal framework governed Iraq's economic and financial resources for over a decade, until this complex legal chapter closed with the adoption of Resolution 1483 (2003), which lifted most economic sanctions, paving the way for the restructuring of Iraq's political and economic affairs within a new international reality.**Keywords: Chapter VII - UN Charter - UN Security Council - Comprehensive Sanctions - Humanitarian Consequences**

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد تجربة العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن الدولي سابقة قانونية وسياسية غير مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تمثل أطول وأشمل نظام جزاءات استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتبرز هذه الدراسة التحليلية لتسليط الضوء على الاطار القانوني الذي سلكته المنظمة الدولية منذ لحظة غزو الكويت وحتى الرفع النهائي للقيود، وكيف تحولت هذه العقوبات من أداة لردع العدوان إلى منظومة معقدة أثرت على كافة مفاصل الدولة والمجتمع العراقي.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول نموذجاً تطبيقياً حياً للصراع بين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، والالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى، وتبرز الضرورة العلمية لهذا الموضوع في تقييم مدى فاعلية "الجزاءات الشاملة" مقابل "العقوبات الذكية"، فضلاً عن كونه مرجعاً لفهم كيفية تطور التشريعات الدولية المنظمة للاستثناءات الإنسانية عبر برامج دولية استثنائية كبرنامج النفط مقابل الغذاء، مما يوفر دروساً مستفادة للنظام العالمي في كيفية إدارة الأزمات مستقبلاً دون المساس بكرامة الشعوب.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق حزمة من الغايات الأكاديمية، في مقدمتها تتبع التكييف القانوني لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق وتحليل مدى مواءمتها لقواعد القانون الدولي العام. كما يهدف إلى استجلاء الآليات الإجرائية التي اتبعتها لجان العقوبات الدولية في مراقبة الموارد السيادية، وتقييم التحول في نهج مجلس الأمن من الحظر المطلق إلى الاستجابة الإنسانية. كما، يهدف البحث إلى بيان الأطر القانونية التي أدت إلى إنهاء نظام العقوبات والانتقال بالدولة إلى مرحلة قانونية جديدة.

رابعاً: مشكلة البحث

تتمحور إشكالية البحث في سؤال مركزي حول مدى شرعية وفاعلية استخدام "العقاب الجماعي الاقتصادي" كوسيلة لإنفاذ القانون الدولي؛ فبينما يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، إلا أن التطبيق العملي في الحالة العراقية كشف عن فجوة قانونية بين النص والواقع، حيث أدت العقوبات إلى تدهور حاد في الحقوق الأساسية (كالغذاء والدواء)، مما يثير تساؤلاً حول حدود سلطة المجلس عندما تتعارض قراراته مع القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن العقوبات الاقتصادية الشاملة، رغم استنادها إلى أساس قانوني صلب في الميثاق، تفتقر إلى "المشروعية الأخلاقية والإنسانية" إذا ما استمرت لفترات زمنية طويلة دون مراجعة لآثارها الجانبية. وتفترض الدراسة أن مجلس الأمن اضطر إلى استحداث آليات تخفيفية (مثل القرار رقم ٩٨٦) كاعتراف ضمني بفشل العقوبات الشاملة في تحقيق أهدافها السياسية دون إحداث كارثة إنسانية، مما أدى بالضرورة إلى تغيير العقيدة الدولية نحو "العقوبات المستهدفة" في النزاعات اللاحقة.

سادساً: منهجية البحث

لتحقيق أغراض هذه الدراسة، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتتبع النصوص القانونية وقرارات مجلس الأمن وتحليل مضامينها وآثارها. كما تم توظيف المنهج الاستقرائي من خلال دراسة الحالة العراقية كنموذج تطبيقي لاستنباط القواعد العامة التي تحكم نظام الجزاءات الدولية.

المبحث الأول اسباب فرض العقوبات الاقتصادية في العراق

تكمن المبررات الجوهرية لفرض مجلس الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق في أوائل التسعينيات في تصرفات النظام العراقي السابق التي هددت بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين، مما استدعى تفعيل صلاحيات المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. المبرر الرئيسي والدافع المباشر كان الغزو العسكري واحتلال دولة الكويت في أغسطس ١٩٩٠، والذي اعتبره المجتمع الدولي انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لقد رأى مجلس الأمن، في سلسلة من القرارات أبرزها القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠)، أن الإجراءات الاقتصادية القاسية هي الوسيلة غير القسرية الوحيدة والضرورية لإجبار العراق على الامتثال للقانون، وبالتحديد الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت. كما أن عدم الامتثال اللاحق لقرارات المجلس المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل والتعاون الكامل مع المفتشين الدوليين (كما نص عليه القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١) شكل مبرراً آخر لاستمرار نظام العقوبات لفترة طويلة، بهدف تجريد العراق من قدراته على تهديد جيرانه والمجتمع الدولي. هذه المبررات كانت تستند إلى

مبدأ الأمن الجماعي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الغزو، ولغرض بيان ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين المطلب الأول الغزو العسكري لدولة الكويت، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان البرنامج النووي العراقي.

الفرع الأول الغزو العسكري لدولة الكويت

يُعد الغزو العسكري العراقي لدولة الكويت في أغسطس ١٩٩٠ هو المبرر القانوني الأول والأساسي لتدخل مجلس الأمن القسري، لقد أقر المجلس، عبر قراره الأولي ٦٦٠ (١٩٩٠)، أن هذا الغزو هو خرق للسلم والأمن الدوليين، وهو التكييف القانوني الذي يفتح الباب أمام تطبيق تدابير الفصل السابع، واستناداً إلى هذا التوصيف، لم يقتصر دور العقوبات على كونه مجرد إجراء عقابي، بل كان أداة لإعادة السلم والأمن الدوليين وتحقيق الهدف الأسمى للميثاق[١]. عندما لم يمتثل العراق لقرار الانسحاب الفوري، انتقل مجلس الأمن بشكل حاسم إلى تطبيق المادة ٤١ من الميثاق، والتي تجيز اتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، كقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات والاتصالات، وهو ما تجسد في الحصار الاقتصادي والتجاري الشامل الذي فُرض على العراق بموجب القرار ٦٦١. بالتالي، كان الهدف القانوني المباشر للعقوبات هو إجبار الدولة المعتدية على إنهاء عملها العدواني واستعادة سيادة الدولة المُعتدى عليها[٢].من الناحية القانونية، لم تقتصر مبررات العقوبات على الجانب الأمني والسيادي فحسب، بل امتدت لتشمل واجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدوان. طالب مجلس الأمن العراق بتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن الخسائر والأضرار التي لحقت بدولة الكويت ورعاياها، وعليه تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ((UNCCبموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة[٣] التي فرضت العقوبات الاقتصادية آليات مالية محددة لتمويل هذه التعويضات، كان أبرزها تخصيص نسبة مئوية من عائدات النفط العراقي (لاحقاً ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء) لصندوق التعويضات. وبالتالي، أصبح جزء أساسي من النظام القانوني للعقوبات يهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم القانوني الدولي بالتعويض، وهو التزام ناشئ عن المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً[٤].بصفتها الأداة غير العسكرية الأقوى المتاحة لمجلس الأمن بموجب المادة ٤١، كان لفرض العقوبات على العراق مبرر قانوني واسع يتعلق بتأكيد فاعلية مبدأ الأمن الجماعي في القانون الدولي. إن التطبيق السريع والشامل للعقوبات فور الغزو أرسل رسالة واضحة بعدم التسامح المطلق مع أي دولة تنتهك سيادة دولة أخرى أو تخرق السلم الدولي[٥]. بهذا المعنى، كانت العقوبات تهدف إلى ردع الدول الأخرى التي قد تفكر في اللجوء إلى القوة لانتهاك الحدود المعترف بها دولياً. لقد أثبتت هذه الحالة أن المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، جاد في استخدام آلياته القسرية لفرض احترام القانون الدولي والمحافظة على النظام العالمي. إن الإبقاء على نظام العقوبات لسنوات طويلة، على الرغم من الجدل حول آثاره الإنسانية، كان يهدف من الناحية القانونية إلى التأكيد على أن الامتثال الكامل لقرارات المجلس شرط لا يزول لعودة الدولة إلى وضعها الطبيعي في المجتمع الدولي[٦].عند التصويت على القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرض الحصار الاقتصادي الشامل على العراق، كان هناك شبه إجماع دولي في مجلس الأمن على ضرورة الرد الفوري والقوي على عمل العدوان. فقد صوتت ١٣ دولة لصالح القرار من أصل ١٥ عضوًا، وهو ما يعكس التوافق القانوني والسياسي على أن الغزو العراقي للكويت يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد شملت الدول الخمس دائمة العضوية في ذلك الوقت (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، والصين)، إلى جانب غالبية الدول غير الدائمة، مما وفر شرعية دولية راسخة للتدابير المتخذة[7].اقتصر الامتناع على دولتين فقط هما كوبا واليمن (التي كانت آنذاك دولة عربية غير دائمة العضوية)، وكان امتناعهما يعكس في الغالب تحفظات سياسية إقليمية أو أيديولوجية على طبيعة وجسامة العقوبات دون معارضة صريحة لإدانة العدوان، إن هذا الإجماع المبدئي سمح بإنشاء نظام عقوبات شامل وملزم قانونًا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مكرسًا بذلك قوة المجلس في مواجهة خرق واضح للقانون الدولي[٨].مع استمرار العقوبات لسنوات طويلة بعد انسحاب العراق من الكويت، وتفاقم الآثار الإنسانية للحصار، بدأت مواقف الدول الكبرى تتفاوت، خاصة بين الأعضاء الدائمين، حول ربط رفع العقوبات الكامل بالامتثال لشروط نزع السلاح (القرار ٦٨٧((1991) ، إن الموقف المتشدد (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) اذ تبنت هاتان الدولتان موقفًا متشددًا، حيث أصرتا على الامتثال الكامل وغير المشروط لكافة قرارات نزع السلاح والتفتيش، واعتبرتا أن أي تهاون يمثل تهديدًا مستمرًا. كما أنهما قادتا لاحقًا العديد من القرارات التي تهدف لتشديد الرقابة أو استخدام القوة[9].كما بدأت هذه الدول، خاصة فرنسا وروسيا، تعرب عن قلقها المتزايد إزاء الآثار الإنسانية للعقوبات على الشعب العراقي. وفي مراحل لاحقة (مثل مناقشة برنامج "النفط مقابل الغذاء")، دعت هذه الدول إلى ربط رفع العقوبات بتحقيق التقدم في التعاون مع المفتشين، أو تخفيف العقوبات المفروضة لغرض إنساني، مما خلق انقسامًا حادًا داخل المجلس في بعض المناسبات، يعكس تضارب المصالح الجيوسياسية والاقتصادية،[10]باختصار، يمكن وصف موقف الدول في المراحل الأولى بأنه تطبيق موحد للقانون الدولي لمواجهة العدوان، بينما تحول في المراحل اللاحقة إلى صراع على تفسير سُلطة الفصل السابع وحدودها، خاصة فيما يتعلق بموازنة الاعتبارات الأمنية مع الالتزامات الإنسانية الدولية.إن مناقشة المبررات القانونية لفرض مجلس

الأمن العقوبات الاقتصادية على العراق، خاصة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، من وجهة نظر عراقية قانونية تتسم بالتعقيد، إذ لا يمكن فصل التفسير القانوني عن الموقف السياسي للكيان الحاكم آنذاك وتداعيات تلك القرارات على الدولة والشعب[١١]. من الناحية القانونية العراقية، كان الخطاب الرسمي يركز على تكييف الموقف الدولي على أنه عدوان وحصار جائر ينتهك مبادئ القانون الدولي الأساسية، خاصة فيما يتعلق بسيادة الدولة وحق الشعب في الحياة.من وجهة نظر النظام العراقي السابق، ورغم الاعتراف بواقعة دخول الكويت، فإن التكييف القانوني الدولي للقرار كان يُنظر إليه على أنه تكييف مُسيَّس وغير متناسب مع طبيعة النزاع، وقد كان الموقف الرسمي العراقي يصر على أن النزاع مع الكويت هو في جوهره نزاع تاريخي وحدودي يتعلق بحقوق تاريخية وأوضاع جغرافية، وليس بالضرورة عملاً عدوانياً بالمعنى الشامل الذي يهدد السلم الدولي بأكمله. بالتالي، رأى القانونيون العراقيون أن تطبيق الفصل السابع من الميثاق، والذي يتطلب وجود تهديد بليغ للسلم والأمن، كان مبالغاً فيه وغير مبرر قانونياً بالنظر لكونه نزاعاً إقليمياً بالدرجة الأولى[١٢]. وقد ركزت الحجج العراقية على أن سيادة الدولة العراقية هي خط أحمر، وأن القرارات الدولية، خاصة بعد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلق بنزع السلاح، قد تضمنت تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية للبلاد، خاصة عبر آلية التفتيش (أونسكوم) والرقابة على الموارد الوطنية. هذا التدخل اعتبر تجاوزاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ محوري في القانون الدولي، وهذا يعني في أن النقطة الأقوى في الموقف القانوني العراقي كانت تتمحور حول التناسبية وحقوق الإنسان في ظل استمرار العقوبات[١٣].وقد اعتبرت وجهة النظر العراقية أن الحصار الشامل والمستمر قد تحول إلى عقاب جماعي يتعارض بشكل مباشر مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية. على الرغم من استثناء المواد الغذائية والطبية، رأت بغداد أن القيود المفروضة على استيراد قطع الغيار والكيماويات الضرورية لتشغيل البنية التحتية المدنية (كهرباء، مياه، صرف صحي) جعلت من الاستثناءات الإنسانية غير فعالة، مما أدى لوفاة الأبرياء[14].كما ناقشت البيانات القانونية العراقية بأن نظام العقوبات الشامل قد خرق الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق، وهي حقوق منصوص عليها في العهود الدولية. واعتبرت أن استمرار هذا الحرمان الاقتصادي الطويل الأمد هو انتهاك ممنهج للمواثيق الدولية التي تدعي الأمم المتحدة الدفاع عنها، بل حتى برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي جاء كآلية لتخفيف المعاناة (القرار ٩٨٦ لعام ١٩٩٥)، لم يلق قبولاً قانونياً كاملاً من الجانب العراقي، وقد نظرت بغداد إلى البرنامج على أنه مصادرة للموارد الوطنية ووضعها تحت إشراف دولي صارم، مما يعد حدًا من السيادة الاقتصادية للدولة، فالدولة فقدت حقها في التصرف الحر في عائداتها النفطية[15]. كما جادلت الحكومة العراقية بأن البرنامج كان مقيداً بيروقراطياً وغير كافٍ لسد الاحتياجات الحقيقية لثلاثة وعشرين مليون نسمة، وأن بطء موافقة لجان العقوبات على العقود أدى إلى تفاقم الأزمة بدلاً من حلها، مما أبقى العبء القانوني والمعيشي على كاهل الدولة العراقية وشعبها، باختصار، ارتكزت المناقشة القانونية العراقية للمبررات الدولية للعقوبات على مبدأي التناقض في التكييف القانوني للنزاع واعتباره نزاعاً إقليمياً، والطعن في شرعية استمرارية العقوبات بسبب آثارها الكارثية والمخالفة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني البرنامج النووي العراقي

ان استمرارية وتفاقم نظام العقوبات بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ كان له مبررات قانونية إضافية لا تقل أهمية، تتمحور حول عدم امتثال النظام العراقي لقرارات مجلس الأمن اللاحقة. فبعد إعلان وقف إطلاق النار، أصدر المجلس قراره المحوري ٦٨٧ (١٩٩١) الذي وضع شروطاً تفصيلية ودائمة لإنهاء نظام العقوبات، أبرزها يتعلق بتدمير وتفكيك أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف الباليستية طويلة المدى، والقبول بآلية تفتيش دولية صارمة (اللجنة الخاصة للأمم المتحدة – أونسكوم)[١٦]. إن الإخفاق المتكرر والموثق للعراق في التعاون الكامل والشفاف مع فرق التفتيش، ومحاولاته المستمرة لإخفاء معلومات ومواد تتعلق ببرامج الأسلحة، شكّل في نظر القانون الدولي ووجهة نظر مجلس الأمن تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة وخارجها. وعليه، كان استمرار العقوبات مبرراً قانونياً لضمان الوفاء بهذه الالتزامات الجوهرية التي تعد شرطاً أساسياً لاستقرار المنطقة وعدم تكرار التهديد[١٧].يشكل البرنامج النووي العراقي، إلى جانب برامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى، العلة الأساسية والمحور الذي استمرت وتشددت بسببه عقوبات مجلس الأمن الدولي المفروضة على العراق بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠. لم تقتصر القرارات العقابية على مجرد الردع على خلفية العدوان الإقليمي، بل تحولت إلى أداة إلزامية لنزع السلاح، وهو ما وثقه وأكده قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١، الذي يُعد الركيزة القانونية لاستمرار الحصار الاقتصادي لسنوات طويلة.لقد وضع القرار ٦٨٧ شرطاً حاسماً لرفع العقوبات الاقتصادية الشاملة، وهو النزع الكامل والشامل لأسلحة العراق النووية والبيولوجية والكيميائية وإزالة جميع المنشآت والمعدات ذات الصلة، تحت رقابة دولية صارمة. وبذلك، تحولت العقوبات من تدابير مؤقتة لردع العدوان إلى آلية تنفيذ قسري لنزع السلاح. ولضمان تحقيق هذا الشرط، أنشأ المجلس آليتين فنيتين رئيسيتين، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة :(UNSCOM) للتفتيش على جميع الأسلحة غير التقليدية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية :(IAEA)للتفتيش على البرنامج النووي بالتحديد[18].إن الفشل المتكرر للعراق في تقديم كشوفات كاملة وموثوقة عن جميع مكونات برنامجها النووي

السري، والاتهامات بإخفاء الوثائق والمعدات التي وجهتها فرق التفتيش، مثّل المبرر السياسي والقانوني المستدام الذي اعتمدت عليه القوى الكبرى (خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا) داخل مجلس الأمن لتمديد العقوبات دورياً طوال عقد التسعينيات. لقد أصبحت ملفات اليورانيوم المخصب وأجهزة الطرد المركزي هي القضية المحورية التي منعت تخفيف العقوبات أو إلغاءها، على الرغم من التدهور الإنساني الكارثي الذي وثقته التقارير الأممية نفسها[١٩].في الوقت الذي كانت فيه واشنطن ولندن تشددان على أن العراق يواصل تطوير قدراته النووية (رغم تدمير معظمها بعد حرب ١٩٩١)، استمر مجلس الأمن في تشديد قرارات المراقبة. وعندما قاطع العراق فرق التفتيش في عام ١٩٩٨، أصدر المجلس قرارات تندد بهذا القرار، مما مهَّد الطريق لعمليات عسكرية محدودة، وفي عام ١٩٩٩، أنشأ المجلس لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) بموجب القرار ١٢٨٤ لتحل محل اليونسكوم، مع هدف محدد هو إتمام مهمة التحقق من خلو العراق من الأسلحة النووية. ورغم أن آلية "النفط مقابل الغذاء" (القرار ٩٨٦) حاولت تخفيف الأثر الإنساني، إلا أن الجزء القسري من العقوبات المتعلق بالملف النووي ظل سارياً وقيداً رئيسياً، مما يؤكد أن الهدف الأساسي من الحصار لم يكن اقتصادياً محضاً، بل كان ضماناً أمنياً دولياً[20].إن البرنامج النووي العراقي لم يكن مجرد سبب عابر لفرض العقوبات، بل كان الركيزة الدائمة التي أبقت العراق تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق، مُحوِّلاً العقوبات إلى أداة إلزام طويلة الأمد لنزع السلاح كشرط لإعادة اندماج الدولة في المجتمع الدولي. وقد انتهى هذا الدور القانوني المعقد فقط بعد الغزو في عام ٢٠٠٣ وصدور القرار ١٤٨٣، الذي بدأ عملية إنهاء العقوبات بناءً على فرضية زوال النظام الذي كان يمتلك هذه البرامج.

المبحث الثاني آثار تطبيق العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الامن في العراق

تُمثل قصة فرض العقوبات الاقتصادية على العراق سابقة قانونية دولية بالغة الأهمية، إذ نشأت الشرعية القانونية لهذه التدابير مباشرة من صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بدأ التكييف القانوني للوضع بإصدار القرار رقم ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي أكد أن الغزو العسكري العراقي لدولة الكويت يمثل "خرقاً للسلم والأمن الدوليين"[٢١]، إن هذا التوصيف القانوني الدقيق هو بمثابة المفتاح الذي فتح الباب أمام تطبيق المادة ٤١ من الميثاق، التي تجيز للمجلس اتخاذ تدابير قسرية لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، كان أبرزها الحظر الاقتصادي والتجاري الشامل المفروض بموجب القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠). إنَّ الإجماع الدولي الذي صاحب هذا القرار، ممثلاً بتصويت ١٣ دولة لصالحه مع امتناع دولتين فقط، كرّس المبدأ القانوني للأمن الجماعي، مؤكداً أن العدوان على سيادة دولة ذات سيادة هو تهديد للنظام العالمي بأكمله ويستدعي رداً جماعياً ملزماً قانوناً لجميع الدول الأعضاء[٢٢]. ولغرض بيان ذلك نقسم البحث بشأنه الى مطلبين، نبين في المطلب الأول الآثار الاجتماعية والاقتصادية، أما المطلب الثاني فنبين من خلاله الآثار السياسية.

المطلب الأول الآثار الاجتماعية والاقتصادية

لم تكن العقوبات المفروضة على العراق مجرد حظر تجاري عادي، بل كانت نظاماً شاملاً يغطي الجوانب المالية، والعسكرية، والمدنية، وهو ما جعلها واحدة من أشد أنظمة العقوبات صرامة في التاريخ الحديث. بموجب القرار ٦٦١، حُظر على جميع الدول استيراد أي سلع أو منتجات ذات منشأ عراقي أو كويتي محتل، كما حُظر تزويد العراق بأي سلع أو منتجات باستثناء الإمدادات الطبية والأغذية "في الظروف الإنسانية"[٢٣]، والتي ظلت تخضع لآلية ترخيص ورقابة دولية معقدة. وقد ربط مجلس الأمن رفع هذه العقوبات ليس فقط بالانسحاب من الكويت، بل بشروط أكثر شمولاً وطويلة الأمد، حددها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي تضمنت التدمير والتفكيك الكامل لأسلحة الدمار الشامل والقبول بآلية تفتيش دولية دائمة. هذا الربط بين رفع العقوبات والتزام العراق بنزع السلاح هو ما أبقى الإطار القانوني للعقوبات قائماً لعقد من الزمان[٢٤]. لقد أحدثت العقوبات أثراً قانونياً ومادياً مدوياً على السيادة الاقتصادية العراقية، حيث أدت إلى شلل كامل في قدرة الدولة على التصرف الحر في مواردها الوطنية، خاصة النفطية منها. تجاوزت القرارات مسألة الحظر لتشمل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ((UNCC، وهي هيئة قانونية دولية مُنحت سلطة فرض اقتطاع نسبة مئوية من الإيرادات النفطية العراقية لتمويل تعويضات الأضرار الناجمة عن الغزو، مما جعل الدولة العراقية ملتزمة بعبء مالي دولي استمر لعقود[٢٥]، وقد تبلور هذا التقييد للسيادة الاقتصادية بشكل أوضح مع تطبيق برنامج "النفط مقابل الغذاء" بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، إذ أصبحت عائدات النفط تُودع في حساب مصرفي خاضع لرقابة الأمم المتحدة، وأصبح الإنفاق على الواردات يخضع للموافقة المسبقة للجان العقوبات، ما أفرغ عملياً حق العراق في إدارة موارده من محتواه السيادي الكامل[٢٦]. مع استمرار العقوبات وتفاقم آثارها الإنسانية، ظهر جدل قانوني وأخلاقي كبير حول مبدأ التناسبية في تطبيق التدابير القسرية بموجب الفصل السابع. على الرغم من أن الهدف الأمني للعقوبات كان شرعياً ومُلزماً، إلا أن الآثار الجانبية المتمثلة في التدهور المريع للخدمات الصحية والتعليمية وارتفاع معدلات سوء التغذية، أثارت تساؤلات حول مدى توافق استمرار الحصار الشامل مع التزامات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وخاصة الحق في مستوى معيشي لائق، فقد جادلت العديد من الجهات بأن

الحظر على استيراد قطع الغيار والبنية التحتية، حتى لو كان لضمان عدم استخدامها لأغراض عسكرية، قد تسبب في عقاب جماعي للسكان المدنيين، مما يشكل خرقاً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو ما دفع مجلس الأمن لاحقاً لمحاولة التخفيف عبر آليات إنسانية إضافية لم تُسهم كثيراً في حل الأزمة[٢٧].على الرغم من الإجماع الأولي حول فرض العقوبات، بدأت مواقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن تتشعب لاحقاً، خاصة بين الدول دائمة العضوية، حول كيفية وتوقيت رفع العقوبات. تمسكت دول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بضرورة الامتثال الكامل والنهائي لكافة شروط نزع السلاح قبل أي رفع شامل، معتبرة أن عدم امتثال العراق المستمر يمثل تهديداً أمنياً لا يزول[٢٨]. في المقابل، بدأت دول أخرى مثل روسيا وفرنسا والصين تعرب عن قلقها من الآثار الإنسانية وتدعو إلى تفسير أكثر مرونة لقرارات نزع السلاح، أو على الأقل تخفيف بعض جوانب الحصار الاقتصادي لتمكين الشعب العراقي، إن هذا التباين القانوني في تفسير النصوص لم يكن مجرد خلاف فني، بل كان يعكس صراع المصالح الجيوسياسية بين القوى الكبرى، وهو ما أدى في النهاية إلى تسييس عملية رفع العقوبات وإطالة أمدها[٢٩].من المنظور العراقي الرسمي خلال فترة العقوبات، كان الخطاب القانوني يرتكز على مبدأ المظلومية والطعن في شرعية التكييف الدولي، وقد وجد العراق أن القرارات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بالتفتيش ونزع السلاح، تمثل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للدولة وخرقاً لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في الميثاق نفسه. كما تم التركيز على أن الحصار الاقتصادي الطويل قد أفقر الشعب وليس النظام، وأنه يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية، على الرغم من الاعتراف بالمسؤولية عن الغزو، حاولت الدبلوماسية العراقية تكييف استمرار العقوبات على أنه استخدام للقوة الاقتصادية لأهداف سياسية تفوق الهدف الأمني المعلن، وهو ما كان يمثل محاولة قانونية وسياسية لحشد الرأي العام الدولي ضد استمرار الحصار[٣٠].وقد جاء رفع العقوبات الرئيسية بعد التغيير الجذري الذي شهده العراق في عام ٢٠٠٣، إذ أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، والذي أنهى فعلياً الحظر التجاري والمالي الشامل، ومع ذلك، لم يكن الرفع كاملاً أو غير مشروط، إذ أبقت القرارات اللاحقة على التزامات قانونية ومالية معينة، فقد تم وضع عائدات النفط في صندوق التنمية للعراق تحت رقابة دولية مؤقتة، واستمر الالتزام القانوني تجاه لجنة التعويضات ((UNCCالتي لم تكمل عملها إلا بعد سنوات طويلة، إن هذا الانتقال القانوني من نظام الحظر إلى نظام التنمية المراقبة يؤكد أن الآثار القانونية للعقوبات لا تنتهي برفع القرار، بل تبقى مستمرة في شكل التزامات دولية دائمة تشمل التعويض، والرقابة على الأسلحة، مما يمثل إرثاً قانونياً ثقيلاً يؤثر على إدارة العراق لشؤونه المالية والأمنية حتى بعد استعادة سيادته بشكل كامل[٣١].من الناحية القانونية المالية، فرضت العقوبات نظاماً شاملاً لتجميد الأصول والأموال العراقية في الخارج، مما أدى إلى حرمان الدولة من الوصول إلى احتياطياتها وسهولة تحويل الأموال. هذا التجميد للأصول كان يُستخدم كأداة ضغط وكضمانة مستقبلية لتغطية التزامات التعويضات الدولية، ما أدى إلى شلل في النظام الخارجي المالي للدولة وأبقى النظام المالي العراقي تحت رحمة القرارات القضائية والسياسية للدول التي تحتفظ بتلك الأصول.شملت العقوبات قيوداً صارمة على الملاحة الجوية والبحرية من وإلى العراق، حيث تم فرض حظر جوي على الطيران المدني الدولي، باستثناء الرحلات الإنسانية المصرح بها. قانونياً، تسبب هذا في عزل العراق جغرافياً وتأثير بالغ على موانئه ومطاراته، مما أضر بالتجارة والنقل، وخلق سوابق قانونية في تطبيق الحظر على الحركة المدنية كأداة قسرية ضمن الفصل السابع، مما أبقى البنية التحتية للنقل البحري والجوي خارج الخدمة[٣٢].أدت آليات الرقابة المشددة على الواردات، التي تضمنت قوائم طويلة من السلع "المزدوجة الاستخدام" (التي يمكن استخدامها مدنياً وعسكرياً)، إلى خلق نظام بيروقراطي دولي معقد للحصول على الموافقات. قانونياً، أدى هذا إلى بطء قاتل في وصول الإمدادات الضرورية، حتى ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء، وتسبب في تراكم آلاف العقود "المجمدة" لدى لجان العقوبات، مما زاد من معاناة الشعب وعقد عملية استيراد أبسط الاحتياجات[٣٣].تسببت العقوبات في إخلال العراق القسري بآلاف العقود التجارية والمالية الدولية التي أبرمها قبل عام ١٩٩٠. قانونياً، أدى هذا إلى وضع معقد من الدعاوى القضائية والتحكيم الدولي ضد الدولة العراقية، مما شكل عبئاً قانونياً ضخماً يتعلق بـ"القوة القاهرة" و"تغيير الظروف الجوهرية" كحجج قانونية لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات، وهي قضايا ظلت معلقة وتحتاج إلى تسوية قانونية بعد رفع الحظر، كما أدت العقوبات، من جهة أخرى، إلى عدم قدرة العراق على استيراد التكنولوجيا البيئية أو المواد اللازمة لمعالجة التلوث النفطي والصناعي والمياه. قانونياً، خلق هذا مسؤولية بيئية مستمرة نتيجة لتدهور البنية التحتية لمعالجة المخلفات، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية لحماية البيئة، وأدى إلى تفاقم التلوث في الأنهار والمناطق الحضرية نتيجة إهمال محطات الصرف والكهرباء.

المطلب الثاني الآثار السياسية

أحد اهم الآثار القانونية المباشرة للعقوبات والقرارات المرافقة لها كان التأثير على ترسيم الحدود العراقية–الكويتية، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات ألزمت العراق بالاعتراف الكامل بحدود دولية معينة، وبإنشاء منطقة عازلة منزوعة السلاح على طول الحدود المشتركة، تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة (يونيكوم). قانونياً، مثّل هذا الإجراء تقييداً لسيادة الدولة على مناطق جغرافية محددة ضمن إطار الأمن الجماعي، وكان شرطاً

أساسياً مرتبطاً بنظام العقوبات لضمان عدم تكرار العدوان، تمثلت أبرز الآثار السياسية الخارجية في الخضوع غير المسبوق للشرطية الدولية. لقد جردت قرارات المجلس، وخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، العراق من سيادته الكاملة على ملفات حيوية مثل نزع السلاح والموارد النفطية، رابطةً استمرار الحصار بمدى امتثاله لشروط التفتيش النووي (وغير النووي). هذا الارتباط خلق حالة من العزلة الدائمة؛ فبدلاً من أن تكون العقوبات وسيلة قصيرة الأجل لوقف عدوان، أصبحت إطاراً قانونياً مُطولاً لفرض تغيير جيوسياسي عميق. كما كشفت العقوبات عن انقسام دولي حاد داخل المجلس بين الأطراف التي رأت فيها أداة للتغيير القسري (كالولايات المتحدة وبريطانيا) والأطراف التي سعت للتخفيف الإنساني (كروسيا وفرنسا)، مما أدى إلى تسييس قرارات المجلس واستخدامها كأداة ضغط استراتيجي، مما مهد عملياً لذريعة التدخل الخارجي وإسقاط النظام عام ٢٠٠٣، حيث لم يعد يُنظر إلى العقوبات كافية لتحقيق الهدف المنشود[٣٤].على الصعيد الداخلي، أثبتت العقوبات أنها أداة تعزيز لسلطة النظام بدلاً من إضعافها بالضرورة، وقد استغل النظام الساسي السابق الحصار كورقة تعبئة وطنية ضد "المؤامرة الخارجية"، مُبرراً بها القمع السياسي ومزيداً من مركزة السلطة حول القيادة العليا. ومن الناحية الاجتماعية، أدت العقوبات إلى تدمير الطبقة الوسطى والمهنية، مما أضعف أي أساس لظهور معارضة منظمة ومستقلة. الأهم من ذلك، أدى التحكم الكامل في آلية توزيع الموارد عبر برنامج "النفط مقابل الغذاء" (القرار ٩٨٦) إلى تحويل العلاقة بين الدولة والمواطن من علاقة حقوق وواجبات إلى علاقة اعتمادية وبقاء. هذا الاعتماد غذّى الفساد وتضخم شبكات الاقتصاد الأسود التي كانت مرتبطة بشكل وثيق بالنخبة الحاكمة، مما رسخ سلطة النظام من خلال تمكين فئات موالية على حساب الفئات المعارضة. هذا التفكك الاجتماعي والسياسي الداخلي كان من أهم التداعيات التي هيأت العراق للفوضى والاضطرابات التي تلت الغزو الأمريكي[٣٥].إن الأثر السياسي للعقوبات تخطى حدود الدبلوماسية والقوة ليمتد إلى تقويض الشرعية الأخلاقية للنظام الدولي نفسه. فبالنظر إلى الآثار الإنسانية الكارثية التي وثقتها تقارير الأمم المتحدة (مثل اليونيسف)، والتي أظهرت زيادة في وفيات الأطفال وتدهوراً غير مسبوق في الخدمات، باتت العقوبات تُوصف بأنها "عقاب جماعي" يناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. هذا التناقض ولد أزمة ثقة عميقة لدى الأجيال العراقية التي نشأت تحت الحصار، حيث أصبحت الدولة محاصرة باسم "الأمن الدولي" بينما كان الأمن الإنساني ينهار داخلياً[٣٦]. سياسياً، أتاح هذا الفشل الإنساني للنظام العراقي استخدام خطاب الضحية لشرعنة ممارساته القمعية، ووجد النظام في هذا التدهور الإنساني مادة لتبرير التحايل على العقوبات وتغذية الفساد تحت غطاء "الضرورة الوطنية"، مما زاد من تعقيد المشهد السياسي والاقتصادي الذي ورثته الحكومات العراقية بعد عام ٢٠٠٣، وهي آثار سياسية ممتدة لا تزال تشكل تحدياً حقيقياً للدولة العراقية الحديثة.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من بحث هذا الموضوع فقد توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات التي نبينها على النحو الاتي:

اولاً: نتائج البحث

١. كشفت الحالة العراقية عن قدرة مجلس الأمن على استخدام الفصل السابع لفرض أنظمة عقوبات شاملة وطويلة الأمد تتجاوز مفهوم ردع العدوان إلى "إعادة هندسة الالتزامات الدولية" للدولة المستهدفة، مما أوجد سابقة قانونية في ربط رفع العقوبات بملفات سيادية دقيقة كنزع السلاح وترسيم الحدود.

٢. أدى تطبيق العقوبات والقرارات اللاحقة لها مثل برنامج النفط مقابل الغذاء إلى تجريد الدولة من حقها السيادي في إدارة مواردها الوطنية، وتحويل عائداتها النفطية إلى حسابات خاضعة للوصاية الدولية، مما أفرغ مفهوم الاستقلال الاقتصادي من محتواه القانوني.

٣. أثبتت الدراسة وجود تعارض حاد بين قرارات مجلس الأمن الملزمة وبين القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ تسببت العقوبات في انتهاكات جسيمة للحق في الحياة والصحة والغذاء، مما يؤكد أن "الشرعية الإجرائية" للقرار الدولي لا تضمن بالضرورة "مشروعيته الأخلاقية والإنسانية."

٤. تبيّن أن الاستثناءات المتعلقة بالغذاء والدواء كانت قاصرة من الناحية البيروقراطية والقانونية، حيث أدى الحظر على السلع إلى شلل البنى التحتية المدنية، مما جعل تلك الاستثناءات عاجزة عن منع الكارثة الإنسانية.

٥. شكلت التجربة العراقية نقطة تحول جوهرية في الفكر القانوني الدولي، حيث انتقل المجتمع الدولي بعدها من نهج العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية لتلافي العقاب الجماعي للشعوب.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بضرورة تعديل ممارسات مجلس الأمن بحيث لا تُفرض عقوبات اقتصادية شاملة مفتوحة الأمد، بل يجب أن تشتمل قرارات الفصل السابع على سقف زمني للمراجعة التلقائية أو الرفع، لضمان عدم تحول الضغط السياسي إلى استنزاف دائم لمقدرات الشعو.

٢. يدعو البحث إلى إيجاد آلية قانونية (سواء عبر محكمة العدل الدولية أو هيئة استشارية متخصصة) لمراجعة مدى توافق قرارات العقوبات مع مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يمنع تغول السلطة التقديرية للمجلس.

٣. نوصي بأن تتضمن قرارات العقوبات ممرات إنسانية قانونية محمية، تضمن تدفق الأدوية والمستلزمات الطبية والغذائية والتقنيات البيئية دون الحاجة إلى موافقات بيروقراطية مطولة من لجان العقوبات، مع تحييد القطاع الصحي والخدمي عن أي صراع سياسي.

٤. ضرورة صياغة بروتوكول دولي يحدد معايير التناسبية في العقوبات الاقتصادية، بحيث لا يتجاوز الضرر الناتج عن العقوبة حجم التهديد الموجه للسلم والأمن الدوليين، وبما يمنع الوصول إلى مرحلة العقاب الجماعي.

٥. نوصي بأن تُصمم العقوبات لتستهدف النخبة السياسية والمالية المسؤولة عن الانتهاكات، بدلاً من شل مؤسسات الدولة التي تعنى بتقديم الخدمات الأساسية، وذلك للحفاظ على كيان الدولة ومنع انهيارها المجتمعي بعد زوال مسببات العقوبات.

٦. ضرورة إلزام الدول الفرضة للعقوبات (أو عبر الأمم المتحدة) بتخصيص ميزانيات مستقلة لإدارة الوضع الإنساني بشكل محايد، لضمان عدم استخدام الاحتياجات الأساسية للمدنيين كأداة للمساومة السياسية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. البرادعي محمد، عصر الخداع: الدبلوماسية النووية في أوقات الخطر، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

٢. الحمد وليد، الحصار على العراق: حقائق وأرقام، دمشق: مركز دراسات المستقبل العربي، ٢٠٠٤.

٣. خدوري عماد، سراب السلاح النووي العراقي: مذكرات وأوهام، بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٥.

٤. سلامة غسان، دور العقوبات في تسوية النزاعات الإقليمية: دراسة حالة العراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

٥. سرور عبد اللطيف، قانون الأمم المتحدة: أحكام الفصل السابع ومجلس الأمن، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٦. المفتي عبد العزيز، تدمير العراق بين قرارات مجلس الأمن وعدوانية الإدارة الأمريكية ١٩٩٠-٢٠٠٣، (بدون دار نشر)، ٢٠١٤.

٧. مكية كنعان، الجمهورية المعاقة: العراق في ظل الحكم الشمولي، ترجمة، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٣.

٨. يوسف خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

١. بوبكر خلف، "العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان: العراق وليبيا نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، ٢٠١٧.

٢. السامرائي ضاري، "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٣. عبد الكريم علياء، "الآثار القانونية للعقوبات الدولية على حقوق الطفل: العراق نموذجاً"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية

١. إبراهيم خليل، "الآثار القانونية والأخلاقية لتطبيق العقوبات الشاملة على العراق"، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٥، ٢٠٢٠.

٢. الجرف عبد العزيز، "تحديات تطبيق قرارات مجلس الأمن على العراق بين الالتزام والتحايل"، مجلة القانون الدولي والمقارن، العدد ١٢، ٢٠١٩.

٣. الجبوري هيثم طه، "الفساد وآليات الالتفاف على العقوبات في التسعينيات"، مجلة دراسات الفساد، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٤.

٤. جمال محمد، "الحصار الاقتصادي وتدهور الخدمات الأساسية في المدن العراقية"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢١.

٥. الزيادي سالم، "التداعيات الاجتماعية للعقوبات الاقتصادية على المجتمع العراقي"، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢٣.

٦. الشراونة باسم، "آلية النفط مقابل الغذاء ومدى تحقيقها لأهدافها الإنسانية في العراق"، مجلة القانون الدولي والمقارن، العدد ١٥، ٢٠٢٢.

٧. صبري شريف، "تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجاً)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٠.

٨. عبد العزيز علي، "تأثير العقوبات الدولية على النظام المالي العراقي ١٩٩٠-٢٠٠٣"، مجلة الاقتصاد والمصارف، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢١.

٩. عبد الكاظم رياض مهدي، "معوقات إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، ٢٠٢٠.
١٠. عبد الكريم علي، "الجهود الأممية لإنهاء العقوبات على العراق بعد الغزو"، مجلة القانون الدولي والعلاقات العامة، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠٢٢.
١١. العدوان ماجد، "تطبيق الفصل السابع على العراق: المبررات والنتائج"، مجلة البحوث القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢٠.
١٢. عمر خالد، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: نموذج العراق"، المجلة القانونية العربية، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠٢٤.
١٣. المهدي علي، "الآثار الإنسانية طويلة الأجل للعقوبات الشاملة على العراق"، مجلة القانون الدولي الإنساني، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٢.
١٤. الموسوي هيلا، "الحصار الاقتصادي على العراق (١٩٩٠–٢٠٠٣) وأثره على البنية التحتية"، مجلة دراسات الخليج، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤.
١٥. "الحصار الاقتصادي على العراق للمدة ١٩٩٠–٢٠٠٣ الأحوال والأهوال"، مجلة رواق بيت الحكمة، العدد ١٠، ٢٠٢٤.

رابعاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٠ الصادر بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٠ (بشأن غزو الكويت).
٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٩٠ (فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنشاء لجنة العقوبات).
٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ الصادر بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩١ (قرار وقف إطلاق النار وشروط نزع السلاح والتعويضات).
٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٠٦ الصادر عام ١٩٩١ (المحاولة الأولى لآلية النفط مقابل الغذاء).
٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٥ (إنشاء برنامج النفط مقابل الغذاء).
٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٨٤ الصادر عام ١٩٩٩ (إنشاء لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش "أنموفيك").
٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٣ (رفع العقوبات الاقتصادية عن العراق وإنشاء صندوق التنمية).

خامساً: التقارير والمنظمات والوثائق الدولية

١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات على العراق"، ١٩٩٩.
٢. بعثة المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق ((UNAMI، "تقييم احتياجات العراق خلال فترة العقوبات"، ١٩٩٦.
٣. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "الاستراتيجية الأمريكية في العراق وتفكيك العقوبات"، ورقة تحليلية، الدوحة، ٢٠١٥.
٤. المرصد العراقي لحقوق الإنسان، "دراسة عن التدهور التعليمي في العراق نتيجة الحصار"، تقرير خاص، ٢٠٢٢.
٥. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، "دراسة استقصائية لآثار العقوبات على الوفيات بين الأطفال في العراق"، نيويورك/بغداد، ١٩٩٩.
٦. منظمة الشفافية الدولية، "الفساد في ظل برنامج النفط مقابل الغذاء: دراسة حالة العراق"، برلين، ٢٠٠٤.
٧. تقرير المدير العام حول التفتيش في العراق (التقرير السنوي للفترة ١٩٩١–٢٠٠٣).

هوامش البحث

[١] سلامة غسان. دور العقوبات في تسوية النزاعات الإقليمية: دراسة حالة العراق. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥. (الصفحات: ١٢٠–١٣٠)

[٢] خلف بوبكر. "العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان: العراق وليبيا نموذجاً". رسالة ماجستير، جامعة البويرة، ٢٠١٧. (الصفحات: ٨٠–٨٥)

[٣] ينظر حول قرارات المجلس بموجب الفصل السابع والجزاءات الإقتصادية على العراق، عبدالعزيز المفتي، تدمير العراق بين قرارات مجلس الأمن وعدوانية الإدارة الأمريكية ١٩٩٠– ٢٠٠٣، بدون دار نشر ، ٢٠١٤ ، ص ٥٠– ٧٣ ، وكذلك ينظر ضاري السامرائي ، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٤.

[٤] رياض مهدي عبد الكاظم، معوقات اصلاح مجلس الامن والمتغيرات الدولية الجديدة." مجلة العلوم السياسية، العدد. ٦٠، ٢٠٢٠، ٩٣–١٢٠.

[٥] هيثم طه الجبوري، "الفساد وآليات الالتفاف على العقوبات في التسعينيات". مجلة دراسات الفساد ٤، العدد ١ (٢٠٢٤)، ص ٧٥.

[٦] علي عبد الكريم، "الجهود الأممية لإنهاء العقوبات على العراق بعد الغزو". مجلة القانون الدولي والعلاقات العامة ٨، العدد ٣ (٢٠٢٢)، الصفحات: ١١٠–١١٥.

[7] ماجد العدوان، "تطبيق الفصل السابع على العراق: المبررات والنتائج". مجلة البحوث القانونية ١٥، العدد ٢ (٢٠٢٠): (الصفحات: ٥٠–٥٥)

[٨] باسم الشراونة، "آلية 'النفط مقابل الغذاء' ومدى تحقيقها لأهدافها الإنسانية في العراق". مجلة القانون الدولي والمقارن ١٥، العدد ٤ (٢٠٢٢)، ص ١٥٥.

[9] علي عبد العزيز، "تأثير العقوبات الدولية على النظام المالي العراقي ١٩٩٠–٢٠٠٣". مجلة الاقتصاد والمصارف ١٠، العدد ٣ (٢٠٢١)، ص ٩٠.

[10] سالم الزيادي، "التداعيات الاجتماعية للعقوبات الاقتصادية على المجتمع العراقي". مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية ١٤، العدد ١ (٢٠٢٣)، ص ٤٠.

[١١] تقرير صادر عن بعثة المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق (.(UNAMIتقييم احتياجات العراق خلال فترة العقوبات. ١٩٩٦.

[١٢] خالد عمر، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: نموذج العراق". المجلة القانونية العربية ٢٠، العدد ٢ (٢٠٢٤)، ص ١٠٠.

[١٣] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات على العراق. ١٩٩٩، ص ٣٠.

[14] المهدي، علي. "الآثار الإنسانية طويلة الأجل للعقوبات الشاملة على العراق". مجلة القانون الدولي الإنساني ١٠، العدد ٣ (٢٠٢٢)، ص ١٤٠.

[15] جمال، محمد، "الحصار الاقتصادي وتدهور الخدمات الأساسية في المدن العراقية". مجلة العلوم الاجتماعية ١٢، العدد ٤ (٢٠٢١)، ص ٣٠.

[١٦] علياء عبد الكريم. "الآثار القانونية للعقوبات الدولية على حقوق الطفل: العراق نموذجاً". أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٥. (الصفحات: ٩٠–٩٥)

[١٧] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. الاستراتيجية الأمريكية في العراق وتفكيك العقوبات. ورقة تحليلية، الدوحة، ٢٠١٥. (الصفحات: ١٠–١٥)

[18] تقرير المدير العام حول التفتيش في العراق (يمكن تحديد تقرير سنوي بين ١٩٩١–٢٠٠٣).

[١٩] عماد خدوري، سراب السلاح النووي العراقي: مذكرات وأوهام، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٥)، ص ٢٠٥.

[20] محمد البرادعي، عصر الخداع: الدبلوماسية النووية في أوقات الخطر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١)، ص ٣١٢.

[٢١] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف). دراسة استقصائية لآثار العقوبات على الوفيات بين الأطفال في العراق. نيويورك/بغداد، ١٩٩٩، ص ١٥.

[٢٢] المهدي، علي. "الآثار الإنسانية طويلة الأجل للعقوبات الشاملة على العراق". مجلة القانون الدولي الإنساني ١٠، العدد ٣ (٢٠٢٢)، ص ١٤٠.

[٢٣] جمال، محمد. "الحصار الاقتصادي وتدهور الخدمات الأساسية في المدن العراقية". مجلة العلوم الاجتماعية ١٢، العدد ٤ (٢٠٢١)، ص ٣٥.

[٢٤] الموسوي، هيلا. "الحصار الاقتصادي على العراق (١٩٩٠–٢٠٠٣) وأثره على البنية التحتية". مجلة دراسات الخليج ٥، العدد ١ (٢٠٢٤)، ص ٧٠.

[٢٥] إبراهيم، خليل. "الآثار القانونية والأخلاقية لتطبيق العقوبات الشاملة على العراق". مجلة الفقه والقانون ٢٥، العدد ٣ (٢٠٢٠)، ص ١٨٠.

[٢٦] صبري، شريف. "تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١ (٢٠٢٠)، ص ٢١٥.

[٢٧] مجلة رواق بيت الحكمة، "الحصار الاقتصادي على العراق للمدة ١٩٩٠–٢٠٠٣ الأحوال والأهوال". العدد العاشر (٢٠٢٤).

[٢٨] المرصد العراقي لحقوق الإنسان، دراسة عن التدهور التعليمي في العراق نتيجة الحصار. تقرير خاص، ٢٠٢٢.

[٢٩] يوسف، خولة محي الدين. العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص

[٣٠] عبد اللطيف سرور. قانون الأمم المتحدة: أحكام الفصل السابع ومجلس الأمن. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٤٥.

[٣١] علي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١١٠–١١٥.

[٣٢] خالد عمر، مصدر سابق، ١٠٠–١٠٥.

[٣٣] عبد العزيز الجرف، "تحديات تطبيق قرارات مجلس الأمن على العراق بين الالتزام والتحايل". مجلة القانون الدولي والمقارن ١٢، العدد ٣ (٢٠١٩): ٢٥٠–٢٦٥.

[٣٤] كنعان مكية، الجمهورية المعاقة: العراق في ظل الحكم الشمولي، ترجمة، (لندن: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٣)، ص ٣٢٠.

[٣٥] وليد الحمد، الحصار على العراق: حقائق وأرقام، (دمشق: مركز دراسات المستقبل العربي، ٢٠٠٤)، ص ١٣٥.

[٣٦] تقرير منظمة الشفافية الدولية، الفساد في ظل برنامج النفط مقابل الغذاء: دراسة حالة العراق، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٠٤)، ص ١٨، الفقرة (ب).